

قضية: (الصندوق الفلاحي) ضد: (ب ع - النيابة العامة)  
سياقة في حالة السكر - رفض طلب إسقاط الضمان على الضحايا - تطبيق  
صحيح للقانون.

(المادة 7 من الأمر 74-15 الصادر في 1974/1/30)

(المادة 5 من المرسوم 80-34 الصادر في 1980/2/16)

من المقرر قانوناً أنه "يسقط الحق في الضمان:

1 - على السائق الذي يحكم عليه وقت الحادث بقيادة مركبة وهو في حالة  
سكر أو تحت تأثير الكحول أو مخدرات أو المنومات المحظورة.

2 - ومع ذلك لا يحتج بسقوط هذه الحقوق على المصابين أو ذوي  
حقوقهم".

ومن ثم فإن مطالبة الطاعن الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بإسقاط حق  
الضمان لتعويض الضحايا بسبب السياقة في حالة سكر، يعد خرقاً للقانون  
ومتى كان كذلك استوجب الرفض.

### إن المحكمة العليا

بعد الإستماع إلى السيد بن ويس مصطفى رئيس القسم المقرر في تلاوة تقريره  
المكتوب، وإلى السيد ملاك عبد الله المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية  
إلى الرفض.

فصلاً في الطعن بالنقض الذي قدمه الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بتاريخ  
1997/06/04 ضد القرار الصادر بتاريخ 1997/05/26 عن مجلس قضاء  
الأغواط القاضي بتأييد الحكم المستأنف القاضي على المتهم (ف ح) بدفع للضحية  
تعويضات مختلفة تحت ضمان الطاعن، من أجل الجرح الخطأ والسياقة في حالة

سكر، الفعلان المنصوص والمعاقب عليهما بالمادتين 2/442 من قانون العقوبات  
و25 من قانون المرور.

حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه.

حيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أودع الاستاذ عمر بن صالح الحامي المقبول لدى المحكمة العليا مذكرة في  
حق الطاعن بتاريخ 1998/03/14 أثار فيها وجه واحد.

حيث أودع الأستاذ مسعودي عبد الله الحامي المقبول لدى المحكمة العليا مذكرة  
جوابية في حق المدعى عليه في الطعن بتاريخ 1998/07/13 أثار فيها رفض الطعن.  
عن الوجه الوحيد: للأخوذ من مخالفة القانون.

بدعوى أن القرار المطعون فيه حمل الطاعن بضمان دفع التعويضات المحكوم بها  
للضحية، في حين أن المتهم كان في حالة سكر وقت وقوع الحادث، مخالفا بذلك  
مقتضيات المرسوم 80-34 المادة 5 المؤرخ في 1980/02/16 .

حيث يستخلص من قراءة القرار المطعون فيه أن قضاة الإستئناف قد سبوا  
قرارهم بالحیثیات التالية:

«حيث أن الصندوق الجمهوري للتعاون الفلاحي هو الذي يتحمل التعويضات  
المحكوم بها للضحية وأن الدفع الذي اثاره وكيل المستأنف والمتعلق بعدم تحمل  
المؤمن أي تعويض عن المؤمن له عندما يقود المركبة المؤمن عليها في حالة سكر دفع  
غير جدي لأن المادة 5 من المرسوم 80-34 المؤرخ في 1980/02/16  
والمضمن تحديد شروط تطبيق المادة 7 من الأمر 15-74 يتبين أنه لا يحتج  
بسقوط الحقوق المدنية على المصابين أو ذوي حقوقهم...».

حيث أن هذا التعليل يعتبر مؤسس قانونا ويتماشي مع مقتضيات المادة 379 من  
قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أن المادة 5 من المرسوم 80-34 المؤرخ في 1980/02/16 تنص على

ما يلي : يسقط الحق في الضمان:

- 1) عن السائق الذي يحكم عليه وقت الحادث بقيادة المركبة وهو في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو النومات المحظورة...
- 2) ... ومع ذلك لا يحتج بسقوط هذه الحقوق على المصاين أو ذوي حقوقهم...».

وعليه فإنه يسقط الحق في الضمان إلا على السائق نفسه لما يحكم عليه بقيادة السيارة في حالة سكر ولا يسقط بالنسبة للضحايا أو ذوي حقوقهم. حيث أن قضاة الموضوع لما قضاوا على الطاعن بضمان دفع التعويضات المحكوم بها على المتهم لصالح الضحية لم يخالفوا بقضائهم هذا القانون. لذا فإن الوجه يعتبر غير سديد ويجب رفضه.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا.

ويحمل المصاريف القضائية على عاتق الطاعن.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا غرفة الجنج والمخالفات القسم الرابع والمترتبة من السادة:

رئيس القسم المقرر

بن ويس مصطفى

المستشارة

بن يخو ليلي

المستشار

حلوان رابع

المستشار

الشافعي أحمد

المستشار

صنوبر أحمد

وبحضور السيد ملاك عبد الله المحامي العام وبمساعدة السيد سايج رضوان كاتب الضبط.